



رح الأدم شاريخ ١٩١١/٩

## رسالة داخلية

بشأن ضوابط العرض علي لجلة تغيير النشاط المشكلة بالقرار الإداري رقم (٧٦٤) بتاريخ ١ / / / / ٢٠٢

## أولا: يتم العرض على لجنة تغيير النشاط في الحالات التالية:

- ١- تغيير النشاط من قطاع إلى قطاع.
- ٧ التغيير للانشطة التي تندرج داخل نفس القطاع في الصناعات الاتية فقط:
  - أ كافت الأنشطة التعدينية ومواد البناء.
    - ب كافت الصناعات الكيماوية
- ت الصناعات الغذائية (الفحم المجازر انتاج المسحوق البروتيني انتاج مسحوق المحناء السمك أو المجازر
  - ثد الصناعات النسيجية (تفتيح الاقطان).
    - ج الصناعات الجلدية (دباغة الجلود)
      - ح الصناعات الدوائية
  - خ تدوير المخلفات رماعدا كبس الخردة)

ثانيا: يكتفي بموافقة البيئة في حالة تغيير النشاط من إخطار لمسبق داخل نفس القطاع. ثالثا: في حالة العرض على لجنة تغيير النشاط فإن الامر لا يستوجب اصدار موافقة بيئية او تعديل بالموافقة (في حالة الأنشطة قليلة المخاطر).

رابعا: في حالة تغيير القوي المحركة (زيادة أو نقصان) عن الشريحة الصادرة برخصة التشغيل بنسبه ٢٥٪ فإن الامر لا يستلزم تعديل أو إصدار موافقة بيئية ويكتفي بالتعديل الفني علي رخصة التشغيل.

الروم المكت على العادية العامة للتنمية الصناعية المحدوث المراح والمراح والمرح و